

عقد إيجار (محدد المده)

طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

انه في يوم الموافق / /

السيد / والمقيم و يحمل بطاقة رقم

(طرف اول مؤجر)

السيد / والمقيم و يحمل بطاقة رقم

(طرف ثانى مستاجر)

تمهيد

يملك الطرف الاول كامل ارض وبناء العقار شارع قسم محافظة وحيث ان الطرف

الثانى قد رغب في استئجار بالدور من العقار المشار اليه وبعد ان اقر كل من المتعاقدين بكمال اهليتهم

للتعاقد فلقد تم الاتفاق على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد

البند الثاني

بموجب هذا العقد اجر الطرف الاول المؤجر الى الطرف الثانى المستاجر القابل لذلك ما هو بالدور من

العقار رقم شارع و ذلك بقصد استعماله

البند الثالث

القيمة الايجارية المتفق عليها هي مبلغ جم..... جنيهها تدفع مقدما كل اول شهر

ويتعهد الطرف الثاني بدفع لاجرة اعتبارا من تاريخ هذا العقد ليد الطرف الاول (المالك) بالايصال اللازم

البند الرابع

مدة هذا العقد تبدا من تاريخ هذا العقد وتنتهي / وتجدد لمدد اخرى مماثلة مالم يخطر

احدي الطرفين الطرف الاخر برغبته في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء المدة بشهرين على الاقل

البند الخامس

اذا تاخر المستاجر عن الدفع في مواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد فللمالك الحق ان يلزم المستاجر بدفع الاجرة

والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التي يتلزم بها اذا اقيمت دعوة عليه وله ايضا الحق في ان يفسخ العقد بدون

الحصول علي حكم قضائي لهذا الفسخ وبدون اجراءات رسمية وقد قبل المستاجر هذه الشروط

البند السادس

لا يجوز لمستاجر ان يؤجر العهين المذكورة من باطنه او يتنازل عن الايجار لكل او بعض المكان المؤجر له عن اي

مدة كانت بدون الحصول علي تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذي يحق له ان يرفض ذلك وادا خالف المستاجر

هذا الشرط يعتبر العقد مفسوحاً فوراً بدون تنبيه أو إنذار وللملك الحق في الزام المستاجر بالعطل والاضرار والمصاريف التي تترتب على ذلك

البند السابع

ينعهد المستاجر باستعمال العين المؤجرة بشرط أن يراعيها كما يراعي الانسان ماله الخاص ولا يستعمله إلا على حسب شروط هذا العقد وخلاف ذلك تكون هذه الإيجارة مفسوحة ويلتزم المستاجر بالمصاريف والاضرار التي تحدث

البند الثامن

ان المستاجر غير مسموح له باي تغيير بالعين مثل هدم او بناء او تقسيم الغرف او فتح شبابيك وابواب بدون اذن كتابي وسابق من المالك وان تم اي شيء من ذلك يكون ملزماً بارجاع العين لحالتها الأصلية وملزماً بدفع يمة المصاريف والاضرار والملك له الحق في ان ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة من تلك الاحاديث وبدون الزام عليه بدفع قيمتها او بدفع مبلغ منها مهما كانت

البند التاسع

جميع مافعله المستاجر من تنظيمات في العين المؤجرة له من تنظيمات في العين المؤجرة له مثل دهانات او لصق ورق او ديكور وخلافه وتكون مصاريف من طرفه ولا يلزم المالك بشيء منها ولا يحق للمستاجر ان يطلبها منها ولا يحق للمستاجر ان يطلب قيمتها ولا اعدامها عند خروجه من العين بل يكون متبرعاً بها للملك ويكون ملزماً بعمل كل المرمات للعين مدة هذا الإيجار دون الرجوع علي المالك بدفع من المصاريف

البند العاشر

المستاجر ملزم بارجاع العين المذكورة كما استلمها من المالك وملزم باصلاح كل التلف مدة سكنه ولو كان المتسبب عن ذلك احد افراد عائلته او خدمة ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة او مفرقعات بالعين اذا حدث يعتبر هذا العقد لاغيا

البند الحادي عشر

جميع ما يحضر الساكن من منقولات او بضائع وخلافه التي توضع بالعين هي ملكية خاصة بحيث اذا حدث تأخير في دفع الاجرة واقيمت عليه دعوي فيكون للمالك الحق ايضا في الحجز التحفظي مبدئيا

البند الثاني عشر

كل ما يريد المالك اصلاحه في العقار من مرمات وخلافه في مدة هذه الايجار له ان يجرها بدون تضرر من الساكن ويكون له الحق في مطالبة باى عطل او ضرر

البند الثالث عشر

ان المستاجر لاحق له بمطالبه اضرار او انفاس الاجرة تاجير دفعها بحجية اي عيب بالعين ترميمات ...يلتزم بها مهما امتدت مدتها وللمستاجران يكلف المالك بإجراء الاصلاحات الضرورية بشرط ان يكون متبرعا بها للمالك ويكون ملزما بعمل المرمات للعين مدة هذا الايجار دون الرجوع علي المالك بدفع شيء من المصارييف

البند الرابع عشر

المالك ليس مسؤولا نحو الساكن لا بعطل ولا خلافه مما ينسب للساكن من اعمال الجيران او عموم الغير او من خلافهم مهما كان نوعها

البند الخامس عشر

ثمن المياه والنور واجرة البواب تكون على المستاجر

البند السادس عشر

اذا حدث امر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في اخراج الساكن من العين بمجرد التتبیه عليه شفويا واذا راي اجراء التحفظات الالزمة فللمالك الحق في اجرائها فورا وليس للمستاجر ان يتوقف او يتغطى باي شيء مطلقا وان يطلب نفقات او قيمة ما اجراه من نفقات او من تنظيمات او عطل او اضرار

البند السابع عشر

اتفق الطرفان وقبلا من الان بدون معارضه اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالحكم في مساله ترك المستاجر للعين اذا لزم سواء لزم لمخالفته شروط هذه الايجاره او لسبب مضي مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة اخرى اما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الايجار او الطلب والمصاريف وما اشبه هذا فهذا يكون من اختصاص المحكمة المدنية

المختصة بحسب القانون

عشر

الثامن

البند

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة لعمل بموجبها

الطرف الاول الطرف الثاني

(المستاجر)

(المؤجر)

الاسم

.....: الاسم

.....:

.....: التوقيع

.....: التوقيع